

شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

طيب بعد ان يعمل فيما يعمل من البداءة ب Miyamnha الميت وغسل رأسه ولحيته برغوة السدر كيف يعصي بقية بدنه يحبى لكن يغسل الظهر قبل البطن ولا البطن قبل الظهر يبدأ بالايمن ثم الايسر. ما الدليل انه يبدأ بالايمن - 00:00:00
ابدأنا بما منها تمام طيب اظن وقفنا على هذا اخذنا طيب اذا لم ينقى بثلاث سعود يزيد رابعه ويقتصر عليها لو لو نقي بالرابعة ها يغتسل عليها يزيد واحدة لماذا - 00:00:33

طيب انقى باربع يزيد الثالثة الخامسة لماذا هذا الذي امر به ولانه يقطعه على على وتر نعم اذا لم ينقى بثلاث فما منتهى الزيادة ها لا اذا لم يبقى بثلاثة - 00:01:04

الذى خمسة سبعة تسعه ما انكر سبعة لم ينقد ها تسعه وش تقولون؟ صحيح. لانه يقال ولو جاوز السبع. وفي الحديث او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك طيب - 00:01:28

التعليق بالرؤيه هنا تعليق اختيار او مصلحة نعم داود تعليق مصلحة هل هناك ضابط لما فيه التخيير بين ان يكون اختيار او مصلحة مصلحة صح الطابط هذا اذا كان المقصود التيسير على الفاعل - 00:01:53

وهو يعود لنفسه لا يعود لغيره فهو تأخير تشهد يعني مخير اللي يشتتهي واذا كان يعود الى الغير فهو تغيير بتغيير مصلحة هذا الطواب لان الانسان في نفسه هو حر - 00:02:30

مثل فكهارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هذا تغيير ايش ها التشهي لان المقصود به التيسير على المكلف وهو يتعلق بنفسه ما يتعلق بغيره واما اذا قيل - 00:02:50

مال اليتيم او اقرضه او ضارب به فهذا تأخير مصلحة لانه يتعلق بالغيب نعم الكافور يجعل في الغسلة الاولى الاخيرة الدليل في الغسلة الاخيرة نعم ما هي الفائد؟ موسى من وراء الكافور - 00:03:13

وغيره نعم يصلبه ايضا هو له رائحة طيبة رائحة ذكية آلا يعني قريبا ان يكون من نوع من الطيب هل يقص شارب الميت عند تأصيله يا صالح ان طال - 00:03:45

يقص والا فلا طيب ويقاس عليه الاظفار والابط والعانة والختان اي نعم الختان لا يجوز زحه واما الاظفار والابط والشارب والعانة ان طالت طيب كلام المؤلف ظاهره انه لا انه لا يأتي الابط - 00:04:10

ولا العانة ولا الختان لانه اقتصر على ايش؟ الشارب والظفور فقط وهذا احد القولين في المسألة فانشرحنا هذا نبدأ من هنا ماذا كان خلاف؟ طيب ظاهر كلام المؤلف انه لا لا يأتي - 00:04:46

سوى الشارب والاظفار ولكن المشهور من المذهب انه يأخذ الابق ولا يأخذ العانة وال الصحيح انه يأخذ العانة اذا طالت لان اخذ العانة وتنف الابط تقليل الاظفار قص الشارب كله من النظافة - 00:05:16

والمشروع ان يخرج الميت نظيفة يبقى عندنا مسألة العالم كيف يحلقها نقول لنا في هذا مخرجات اما ان يقال ان هذه حاجة والنظر اليها والنظر الى العورة اللي عند الحاج جائز - 00:05:45

اما ان يقال يمكن ان لا يحلقها حلقا بل يقصها قصا والقص لا يحتاج ليس بضرورة ان يشاهدها يقول المؤلف ان الميت يظفر شعرها ثلاثة قرون ما معناها عبد الرحمن نعم - 00:06:08

نعم ما الدليل دليل نعم ظفرنا شعرها تمام احسنت القيناه خلفك ثم قال المؤلف رحمه الله وهو ابتداء الدرس اليوم قال وان خرج

منه شيء بعد السبع حشي بقطن خرج منه اي من الميت - 00:06:35

شيء اي من بول او غائط او دم او ما اشبه ذلك حشي بقطن يعني سد بالقطن من اجل ان يتوقف فان لم يستمسك في القطن فبطين حر الطين الحر الذي ليس مخلوطا بالرمل - 00:07:06

يعني طين قوي لأن الطين القوي يسد الخارج واختاروا الطين لأنه اقرب الى طبيعة الانسان حيث ان الانسان خلق منه وسيعاد اليه ولهذا اختاروا الطيب ولهذا ثم يغسل المحل - 00:07:32

ويوضأ في وسط المحل يعني الذي اصابه ما خرج يوصل للتنظيف وازالة النجاسة ان كان نجسا ثم يوظأ وان خرج بعد تكفينه لم يعد الفسل ان خرج شيء بعد التدخين لم يعاد الفسل - 00:07:58

لان في ذلك مشقة اذ اننا لو ازينا الكفن ثم نظفناه ثم كفناه مرة اخرى فربما يخرج شيء وحينئذ يكون فيه مشقة فاذا خرج بعد سكينه تركناه قال اهل الفقهاء رحمهم الله وهو من عندهم - 00:08:23

اذا خرج قبل السبع وجب غسله واعادة الفسل وان خرج بعد السبع وجب غسله والوضوء وان خرج بعد التكفين لم يجب غصب ولا ولا يعذب فله احوال ثلاث ولهذا قال ان خرج بعد تكفينه لم يعاد الفسل - 00:08:48

ويترك ثم قال ومحرم ميت كحي محرم ميت كحي اي في احكام ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا فهذا يدل على انه باق على احرامه - 00:09:17

واذا كان كالحي قد يغسل بماء وسدر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي هو قصة راحلته اغسلوه بماء وسدر ولان استعمال السدر للمحرم ليس بحرام بل هو جائز - 00:09:43

ولا يقرب طيبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه ولان المحرم ممنوع من الطيب ولا ولا يلبس ذكر مخيطا يعني لا يلبس الذكر قميصا او سراويل او عمامه - 00:10:05

او غيرها مما يحرم على الحي ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وظاهر كلام المؤلف انها نعم باقي شوي قال ولا يغطى رأسه - 00:10:31

لا يغطى رأسه بل يبقى مكشوفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا رأسه ولكن لا بأس ان يظلل بشمسية او شبهها كما يفعل في المحرم الحي واما التغطية باللف عليه فهذا لا يجوز - 00:10:51

ولا وجه انشي ولا وجه انشي يعني لو ماتت انشي محرمة فان وجهها لا يغطى وهذا ان ان لم ان لم تمر ان لم يمر بها اولى رجال اجانب فان مر بها حول رجال اجانب فان وجهها يستر - 00:11:12

كما لو كانت حية نعم ثم قال وظاهر كلام المؤلف اجتناب هذه الاشياء حتى بعد التحلل الاول ولعله غير مراد لأن المحرم بعد التحلل الاول لا يحرم عليه الا النساء فقط - 00:11:40

وعلى هذا فيصنع به كما يصنع بالمتحلل تحللا اول وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام يبعث يوم القيمة ملبيا دليل على انه لا يقضى عنه ما بقي من من نسكه - 00:12:09

ولو كان الحج فريضة خلافا لما ذهب اليه بعض اهل العلم وقالوا انه يقضى عنه ما بقي من النسك اذا كان الحج فريضة فاننا نقول في رد هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم - 00:12:37

ايضوا عنه بقية نسكه ولو كان قضاء بقية النسك واجبا لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ولانا لو قضينا عنه بقية نسكه لفوتنا عليه فائدة كبيرة جدا وهي انه يبعث يوم القيمة ملبيا - 00:13:00

لاننا لو قضينا عنه بقية النسك تتحلل وانتهى من النسك فيكون في قضاء بقية النسك عنه اسأدة الى الميت بل نجعله يبقى ونقول هذا الرجل شرع في اداء النسك ومات قبل اكماله ومن خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم ادركه الموت - 00:13:25

فقد وقع اجره على الله اما بالنسبة لنا فلا نتعرض له. نعم - 00:13:53